مبحث

في حديث أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَان

إعداد : فضيلة الشيخ

أبي عبد الله

عادل الشوربجي

حفظه الله

في حديث أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحديث تضمن دلائل عظيمة من دلائل النبوة وفي الحديث إشكال يحتاج إلي بيان وتجلية وهو ما يوهمه ظاهر الحديث من خلوة النبي ﷺ بأم حرام وكذلك تفليتها لرأسه ﷺ وبناء عليه أنكرت طائفة الحديث وطعنت فيه مع أنه في الصحيحين وحملهم علي ذلك حماية جناب المصطفي ﷺ وذهبت طائفة أخري ووسعت دلالة الحديث وجوزت مس المرأة الاجنبية والخلوة بها وهدي الله أهل السنه والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه .

نص الحديث

في الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ – وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ "، شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» – كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ – قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ (١)

مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الاشكالات

أولا : أربع قواعد من قواعد الدين تدور عليها الاحكام:

القاعدة الاولي : تحريم القول علي الله بلا علم قال تعالي ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣: الأعراف]

القاعدة الثانية : كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكره .

قال النبي ﷺ وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها .

١- أخرجه البخاري (٢٧٨٨) ومسلم (١٩١٢)

القاعدة الثالثة : ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه طريق أهل الزيغ قال تعالي ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[٧: آل عمران]

وقول النبي صلي الله عليه وسلم لعائشة «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[١]

ذكر النبي ﷺ « الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»[٢] . فمن لم يفطن لهذه القاعدة وأراد أن يتكلم عن كل مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل .

المقدمة الثانية : ضرورة جمع الاحاديث الواردة في المسألة المستنبطة ومراعاة قواعد وأصول الاستدلال التي وضعها الأئمة فالشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الانسان ويترتب علي إهمال المقدمة الثانية إهمال الأدلة المضادة فيجب أن يعطي الدليل المضاد وزن الدليل المؤيد حتي لو أدي ذلك إلي تغيير الحكم لأن الهدف الوصل إلي الحق ، أيضا يترتب علي إهمال المقدمة الثانية التحيز ومحاولة اثبات النتيجة مسبقا .

قال الشافعي ت (٢٠٤) : «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحِفْظٌ ، وَمَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ وَيَبْنِي أَمْرَهُ عَلَى النَّصِيحَةِ لِدِينِ اللَّهِ ، وَلِلَّذِي يُجَادِلُهُ ، لِأَنَّهُ أَخُوهُ فِي الدِّينِ ، مَعَ أَنَّ النَّصِيحَةَ وَاجِبَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».[٣]

المقدمة الثالثة : عند التعامل مع النصوص الصحيحة المشكلة لابد من ملاحظة أمرين :

الامر الاول : التصور السليم للحياة في عهد النبوة كما هي من العفة والطهر والصدق وكل الفضائل .

الامر الثاني : التنبه لمدلول الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النبي ﷺ والازمنة المتأخرة فربما يقع اشتراك في لفظ معين بين هذا الزمان وزمان النبي ﷺ ولكن الكيفية والصفة والطريقة تختلف اختلافا كثيرا تؤدي بالتالي إلى اختلاف الحكم

١- أخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥)

٢- أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ »

٣- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٩).

مثال ذلك :- لفظ الغناء ولفظ النادي

الاجوبة المحتملة للحديث ثلاثة وأما الرابع فباطل ومستحيل :

الاحتمال الاول: أن ما حدث بين ﷺ وأم حرام من خصوصيات النبي ﷺ .

الاحتمال الثاني : أن هذا خاص بأم حرام فقط وأختها أم سليم .

الاحتمال الثالث : أن هناك علاقة محرمية بين النبي ﷺ وأم حرام وأختها أم سليم .

الاحتمال الرابع : جواز الخلوة بالأجنبية ومسها وهذا باطل ومستحيل

ووجه ذلك : أن النصوص من الكتاب والسنة دلالتها قاطعة علي تحريم ذلك

الامر الثاني : لم يقل بذلك أحد ممن تقدم من أهل العلم.

مقدمات خاصة بحديث أم حرام للإجابة عليه

اولا : أجمع العلماء على أن النبي ﷺ قد خص في أحكام الشريعة بأحكام لم يشاركه فيه أحد من الامة ومن ذلك الجمع بين أكثر من أربع نسوة والتزويج بلا مهر وتحريم نكاح أزواجه من بعده ﷺ

وينبغي أن ننتبه في هذه المقدمة إلي أن الأصل في أفعال النبي ﷺ و في أقواله وأحكامه عدم الخصوصية حتي يثبت الدليل علي الخصوصية .

قال ابن القيم رحمه الله : إذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في أمر قد صح عنه أنه قد فعله أو أمر به قال بعضهم أنه منسوخ أو خاص وقال بعضهم أنه باق إلى الأبد فقول من أدعي النسخ أو الخصوصية مخالف للأصل فلا يقبل إلا ببرهان[1] .

بعض الأدلة علي تحريم الخلوة بالأجنبية :

١- زاد الميعاد (٢/ ١٧٨)

روي البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» [١]

وروي البخاري من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[٢]

والحمو هو قريب الزوج فهو يفسد الدين كما يفسد الموت البدن.

وروي مسلم من حديث جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»[٣]

قال **القرطبي** في المفهم : هذا الحديث لا دليل خطاب له أي لا دليل له لأن الخلوة بالأجنبية بكر أو ثيب محرمة بالإجماع[٤]

قال **النووي** : قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا خُصَّ الثَّيِّبُ لِكَوْنِهَا الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا غَالِبًا وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ مُتَصَوِّنَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانَبَةٍ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ فَالْبِكْرُ أَوْلَى[٥]

وروي الترمذي من ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ...، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ[٦]

الأدلة الشرعية على تحريم مس المرأة الأجنبية :

١- أخرجه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١)

٢- أخرجه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢)

٣- أخرجه مسلم (٢١٧١) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا

٤- المفهم لما اشكل من تلخيص الإمام مسلم (١٨/ ٧)

٥- شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٣)

٦- أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٤٦)

روي البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ» لاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلاَمِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا[١]

وروي الامام مالك وأحمد عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ، قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»[٢]

وجه الاستدلال مما سبق: أن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا أمتنع ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل علي أنها لا تجوز وليس لأحد مخالفته .

وروي الطبراني عن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[٣]

لم يرد في حديث صريح صحيح أن الخلوة وقعت بين النبي ﷺ وامرأة أجنبية عدا ما ورد في حديث أم حرام وام سليم وما ورد من أحاديث في غير هاتين المرأتين فالصحيح غير صريح والصريح غير صحيح.

أجوبة العلماء علي اشكالي أم حرام

الاشكال الاول : وهو الخلوة...فظاهر الحديث يوهم الخلوة

الجواب: ليس في الحديث التصريح بالخلوة وعدم الخلوة فإذا كان كذلك رجع إلي الاصل وهو تحريمه ﷺ الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن المحال أن يأتي رسول الله صلي اله عليه وسلم ما ينهي عنه.

١- أخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦)

٢- أخرجه أحمد (٢٧٠٠٩) ومالك (٢/ ٩٨٢، ٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٢٩)

٣- أخرجه الطبراني (٢٠/ ٢١١) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٦)

قال الدمياطي: ليس في الحديث ما يدل علي الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو تابع وكثير ما يقع في الكتاب والسنة ترك بيان بعض الامور في موضع لائق به اعتمادا علي وضوحها وظهورها أو اعتمادا علي بيانها في موضع آخر[١]

الاشكال الثاني : تفلية أم حرام لرأس النبي ﷺ.

الجواب الاول : أن هذا خاص به ﷺ

قال الحافظ ابن حجر : وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ وَلَا يَرُدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢]

قال القاضي عياض: بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَثُبُوتُ الْعِصْمَةِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ[٣]

ومما يضعف الخصوصية في الخلوة امتناع النبي ﷺ من مصافحة النساء في البيعة وغيرها وأيضا حديث صفية بنت حيي بن أخطب وفيه أن النبي ﷺ ذهب بها ليرجعها إلي بيتها ورآه أنصاريان فقال لهما «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»[٤] فلو كان مستقرا عند الصحابة أن الخلوة خاصة به لما احتاج أن يقول لهما إن الشيطان يجري من بن آدم مجري الدم

القول الثاني : قال بعض أهل العلم أن هذا خاص بأم حرام وأختها أم سليم ويعترض علي هذا القول ؟ ما الدليل علي ذلك؟ ولماذا خصت أم حرام وأختها من بين نساء الصحابة فإن قيل قتل أخوها معي فإني أرحمها ، قيل قتل مع أخيها سبعون من الصحابة غير من قتل في غزوات أخري فلم ينقل عنه أنه كان يزور أهليهم كما كان يزور أم حرام وأم سليم .

القول الثالث من أجوبة العلماء أن النبي ﷺ كان محرما لأم حرام وأختها أم سليم إما قرابة وإما نسب أو رضاعة .

١- فتح الباري (١١/ ٧٩)

٢- فتح الباري (١١/ ٧٩)

٣- فتح الباري (١١/ ٧٨)

٤- أخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥)

أقوال العلماء في ذلك :

قال ابن عبد البر: لا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ محرم فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحديث (يقصد حديث تفليتها لرسول الله ﷺ)

قال يونس بن عبد الأعلى : قال عبد الله بن وهب توفي (١٩٧) هـ ، أم حرام كانت إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة لذلك كان يبيت عندها وتفلى رأسه

قال النووي : أتفق العلماء علي أنها كانت محرم له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك فقال بعضهم كانت إحدى خالته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار .

قال ابن الجوزي : سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلي الله عليه وسلم من الرضاعة[١] .

المناقشة في ثبوت نوعية المحرمية : أما القول بالمحرمية من جهة النسب ففيه نظر لأن خفاء قرابة النسب يبعد خاصة عند العرب إذ النسب يمثل عندهم منزلة . وأما المحرمية عن طريق الرضاع فهذا وارد إذ الرضاعة من الاجنبية كانت منتشرة في هذا الوقت وربما خفي أمرها علي أقرب الناس .

من استقرأ النصوص الواردة في تعامل النبي ﷺ من أم سليم واختها أم حرام رأي ان لأم سليم وأختها دون بقية النساء غير أزواجه خصوصية لا يمكن أن تقع إلا للمحرم مع محرمه ومن ذلك

ما ثبت عند مسلم من أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا، قَالَ: «أَصَبْتِ»[٢]

. وفي رواية قالت أطيب به طيبي .

١- عمدة القاري (١٤/ ٨٦)

٢- أخرجه مسلم (٢٣٣١)

بالنظر إلي قول أنس« كان النبي ﷺ**كان النبي يدخل بيت أم سليم**» نجد أن هذا الفعل تكرر من النبي أكثر من مره بل مرات

فلولا أنه كان من محارمها وهذا معلوم ومنتشر ما تركه المنافقون وهم الذين كانوا يتربصون به وكذلك لم يتكلم أحد منهم قط في أم سليم وأم حرام مع وجود كلامهم في عائشة لمجرد شبهة .

والمتأمل للأحاديث الواردة في كثرة دخول النبي ﷺ علي أم سليم وأم حرام يدل دلالة قاطعة علي أنهما من محارمه يضاف إلي ذلك عدم وجود نص واحد فعلي أو قولي يدل علي خصوصية النبي ﷺ أو خصوصية أم سليم وأم حرام إذ هذا خلاف الاصل .

رواة حديث أم حرام غير البخاري مالك بن أنس، عبدالله بن المبارك ،أبو اسحاق الفزاري ، عبدالرزاق بن همام ، الحميدي ، ابن سعد ، ابن أبي شيبة ، اسحاق بن راهويه ، أحمد بن حنبل ، الدارمي، مسلم، أبو عوانه ، ابن حبان ، الحاكم ، أبو داوود ، الترمذي ، ابن ماجه النسائي ، ابن أبي عاصم .